

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٧١٢ لسنة ٢٠٠٨

بإلغاء بعض لجان التوفيق فى المنازعات

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان التوفيق وتعيين مقارها والقرارات المعدلة له ؛

وعلى إحصاءات العمل بكل من لجان التوفيق المشار إليها فيما بعد وعدد طلبات التوفيق الواردة إليها ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تلغى اللجنة الحادية عشرة لوزارة المالية والمحاسبة بمصلحة سك العملة وتحال أعمالها إلى اللجنة الأولى لوزارة المالية .

(المادة الثانية)

تلغى اللجنة الثامنة لوزارة الإسكان والمرافق ، والمخصصة للجهاز المركزى للتعمير ، كما تلغى اللجنة التاسعة للوزارة المذكورة ، والمخصصة لجهاز التخطيط العمرانى للمشروعات المشتركة ، وتحال أعمالهما إلى اللجنة السادسة لوزارة الإسكان والمرافق ، والمحاسبة بقطاع التعمير بديوان عام هذه الوزارة فى ذات المقر الحالى للجنة الملغتين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٨/٥/٤

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى